المبحث الثاني: علاقة الطب الشرعي بجهاز العدالة

إن المستعمل الأساسي لأعمال الطب الشرعي هو جهاز العدالة، من ضباط شرطة قضائية، قضاة التحقيق والحكم، وحتى المحامين والسلطة الإدارية لتسوية بعض الوضعيات القانونية، سواء في المجال المدني أو الجنائي، فالعلاقة بين الطب والقانون يجب أن تتم في إطار قانوني يدرك من خلاله الطبيب مهامه، حقوقه وواجباته، كما أن اتصال الطبيب الشرعي بجهاز القضاء يتم عبر آليات قانونية.

المطلب الأول: الإطار القانوني لعمل لطبيب الشرعي

: يمارس الطبيب الشرعي مهامه في إطار قانوني محدد، إلا أنه في إطار القواعد العامة لا نجد نصوصا تعنى حصريا بالطب الشرعي والطبيب الشرعي.

أولا: في القواعد العامة

أ-في المادة الجزائية: لا نجد أثرا للأطباء الشرعيين في قانون الإجراءات الجزائية رغم دورهم الأساسي الذي لا بديل عنه أمام القضاء الجزائي في إطار المتابعة والتحقيق والحكم في أغلب الجرائم، إلا أننا نجد إشارة ضمنية أو تلميحا لهم من خلال نصي المادتين 49 و62 ق.اج.ج. حيث تنص المادة 49 منه على"إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم، بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

كما تنص المادة 62 ق.إج.ج. على " إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف...كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة. ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة..."

ويتبين من خلال هاتين المادتين ما يلي:

*أن مجال التدخل في هذه الحالات مسائل تقنية وفنية بحتة وهي إجراء المعاينات وتقدير ظروف الوفاة، وهو اختصاص الطب الشرعي أساسا وتفصح على ذلك بوضوح المادة 82 من القانون 20/70 المتعلق بالحالة المدنية بقولها "إذا لوحظت علامات وآثار الوفاة تدل على الموت بطريق العنف أو طرق أخرى تثير الشك فلا يمكن إجراء الدفن إلا بعدما يقوم ضابط الشرطة بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة

والظروف المتعلقة بالوفاة، وكذا المعلومات التي استطاع جمعها، حول أسماء ولقب الشخص المتوفى وعمره ومهنته ومكان ولادته ومسكنه"

* ينتقل الطبيب الشرعي في هذه الحالات كشخص اختصاصي مؤهل وليس كخبير لأن تعيين الخبراء يتم عن طريق جهات الحكم والتحقيق في القضاء وفي هذه الحالة يلتزم الطبيب الشرعية بالأحكام المنصوص عليها في المادة 143 قانون إج.ج. وهي تأدية اليمين إذا لم يكن مقيدا في جدول الخبراء".

ب– في المادة المدنية: قد يتعين تعيين الطبيب الشرعي في مسائل ذات طابع مدني سواء أمام المحكمة أو هيأت أخرى، لإبداء رأيه ومعارفه حول مسألة ذات طابع تقني وطبي تؤثر في المراكز القانونية للأفراد، وترتب على ذلك آثار قانونية، كما هو الحال في في قضايا إثبات الحالة الصحية البدنية أو االعقلية (فقدان الأهلية لعارض من عوارض الأهلية الجنون والعته والسفه) للشخص في وضعيات قانونية لتقرير أحكام قضائية معينة كحالة الحجر أو إثبات مرض الموت، إثبات أو نفي النسب، حيث تنص المادة 103 من قانون الأسرة على "يجب أن يكون الحجر بحكم، وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر" كما تنص المادة 40 فقرة 2 من قانون الأسرة على أنه "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"، وتسري على ذلك أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد مم 125 إلى 145 المتعلقة بالخبرة كما سنأتي إلى ذلك لاحقا.

ثانيا: في القواعد المتعلقة بقانون الصحة

أ– في إطار قانون الصحة 05/85: لم يحتل جهاز الطب الشرعي أو مهامه مكانة معتبرة في قانون الصحة، ويمكن الإشارة إلى بعض الأحكام القانونية المتضمنة في القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون 14/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990،[2] وكذلك بعض قواعد مدونة أخلاقيات وهنة الطب في إطار المرسوم التنفيذي 276/92.[1]

تتعرض المادة 197 وما يليها من قانون 05/85 إلى بعض قواعد ممارسة مهن الطب بصفة عامة أهمها أن يكون الطبيب أو الطبيب الاختصاصي حائزا على رخصة ممارسة مهنة الطب أو الاختصاص الطبي

[1] مؤرخ في 16 فبراير 1985، جريدة سمية عدد 8 مؤرخة في 17 فبراير 1985.
[2] جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في 15 غشت 1990.

يستخرجها من وزارة الصحة، أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها، وهذا يسري طبعا على اختصاص الطب الشرعي.

كما تضمن القانون 05/85 المعدل والمتمم،إلى تنظيم علاقة الطب الشرعي بجهاز العدالة من خلال المادة 207 فقرة 1 بأنه لا يمكن للأطباء أو جراحي الأسنان أو الصيادلة المختصين في الطب الشرعي القيام بالأعمال الطبية الشرعية، إلا بعد تعيينهم من السلطة القضائية ويتم ذلك وفقا لنظام التسخيرة أي كتابة.إلا أنه في حالة انعدام وجود الطبيب الشرعي، يمكن للسلطة القضائية أن تسند المهمة الطبية الشرعية إلى أي طبيب في حدود اختصاصه"، كما حجدد بعض الالتزامات المفروضة عليهم عند أداء خبرتهم الطبية الشرعية، كحدود الالتزام بالسر المهني في المادة 206 فقرة 4 و5، والإفصاح عن صفته كطبيب شرعي للأشخاص موضوع الفحص في المادة 207 فقرة 2.

ب- في قانون الصحة الجديد 11/18:[3]

خصص قانون 11/18 إطارا قانونيا خاصا للطب الشرعي ضمن المنظومة الصحية من خلال تخصيص الفصل السادس في الباب الرابع المعنون مهني الصحة وعنوان الفصل ممارسة الطب الشرعي، في المواد من 198 إلى 204، واكتفى بتبيان مهام الطب الشرعي وطبيعة وحالات تدخلاته، وقد ميز في هذا الإطار بين ممارسة مهام الطب الشرعي التي ليست حكرا على الأطباء الشرعيين، وبين مهمة الطبيب الشرعي.

*مهام الطب الشرعي: أوسع نطاقا من مهمة الطب الشرعي، ويمكن لمهني الصحة القيام بها كل في حدود اختصاصه، من أطباء عامين وأخصائيين، في إطار الرخص القانونية الممنوحة لهم وتتمثل في:

-التدابير المتخذة في حالة العنف: من خلال التزام مهني الصحة بإعلام السلطات المختصة، إثبات الأضرار والجروح، إعداد شهادة وصفية، والتصريح بالجروح المشبوهة وهو ما ورد في المادتين 198 و199 من قانون الصحة.

-التدابير المتخذة في حالة الوفاة في وضعيات استثنائية، كالوفاة المشبوهة أو العنيفة أو في الشارع، مرض متنقل، تسليم شهادات الوفاة وإخطار السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات طبقا للمادة 200 من قانون الصحة 11/18.

[3] مؤرخ في 2 يوليو 2018، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة ج.ر مؤرخة في 29 يوليو 2018.

– التدابير المتخذة في حالة الدفن: تسليم شهادة طبية لإثبات الوفاة.

ويمكن أن يتولى هذه المهام كل مهني الصحة كل في حدود اختصاصه، ويمكن وصف بعض هذه المهام بأنها تمهيدية لعمل الطبيب الشرعي.

*مهام الطبيب المتخصص في الطب الشرعي: هي مهام أصيلة و حصرية للطبيب المتخصص في الطب الشرعي، لا يجوز لأي كان أن يحل محلهفي القيام بها:

– تحديد نسبة الأضرار والعجز في حالات العنف طبقا للمادة 199 من قانون 11/18.

–القيام بالفحص الطبي الشرعي في حالات الوفاة المشبوهة والعنيفة، المرض المتنقل والوفاة في الشارع طبقا للمادة 200 من قانون 11/18.

– القيام بعملية التشريح الطبي الشرعي في المادتين 201 و202.